علي المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله
عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب
الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما يأتي
قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد
وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز
الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال
افحش ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي ومراده
بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف
استدبارها ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما
جرى عليه ابن المقري في روضه وسواء كان ذلك ببول ام
غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع
وانما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض
احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتد به حرمه ثم هنا قاله المصنف
في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة
هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او
حجامة **ويبعد** عن الناس في الصحراء ونحوها ولو في البول الى
حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب
شخصه حيث امكن للاتباع **ويستتر** عن اعين الناس لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من الرمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل
الستر بمرتفع ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولابد هنا اخذا مما تقدم في الستر
عن القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القاعد يمر الى محاذاة

بخلاف

بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف
او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد
الموضعين فاحذره ومحل ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من
من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا
اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون
وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن
توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له
التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم
فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه
الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها
من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله
جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا
ولا كذلك الوقت **ولا يبول في ماء راكد** مملوك له او مباح قليلا
كان ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم
يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم
لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام
لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة
دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم
يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول
في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل
من ان الماء بالليل مأوى للجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط
اولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان
في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن مضطرا يحرم لانه بمنزلة

Copyright © King Saud University